

Distr.: General
28 August 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة

جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من ١٢ من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد أُعد التقرير مع مراعاة وتيرة الجولة الأولى للاستعراض التي حُددت بأربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١ - أبلغت منظمة رصد حقوق الإنسان أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في أربع معاهدات دولية رئيسية لحقوق الإنسان هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل^(٢). وقد حثت منظمة التضامن المسيحي العالمي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان أن تجسّد سياساتها وممارساتها المعاهدات الدولية التي التزمت بها^(٣).

باء - الإطار الدستوري والقانوني

٢ - تفيد منظمة التضامن المسيحي العالمي بأن دستور جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يضمن، في صيغته الأصلية، حقوق الإنسان التي حددها الأمم المتحدة والنظام الدولي. غير أن تفسير هذه الحقوق يختلف عن المعايير المعترف بها دولياً. وفي رأي الحكومة أن الحقوق الإنمائية لها الأسبقية على الحقوق المدنية والسياسية، بل وإن هذه الحقوق لم يتم ضمانها بوصفها حقوقاً، بل تم منحها من خلال النوايا الطيبة للقيادة^(٤). وأوصت المنظمة بالمضي قدماً في تحديث الدستور، وحماية حقوق الإنسان والاعتراف بأنها متساوية، وفطرية وغير قابلة للتصرف^(٥).

٣ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الحقوق والحريات التي يكرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات التي تُعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها ما زالت في معظمها لا تحظى بالحماية من خلال التشريعات المحلية^(٦). وأشار تحالف المواطنين من أجل حقوق الإنسان في كوريا الشمالية/ونقابة المحامين الكورية إلى أنه ما زالت هناك أوجه تناقض كبيرة بين الأحكام المؤسسية (أو القانونية) وبين طريقة تطبيقها، حيث إن السياسات التي تميز بين الطبقات الاجتماعية والتحكم في المناحي الاجتماعية - الاقتصادية ما زالت تشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية^(٧).

٤ - ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى القيام، على سبيل الاستعجال، بما يلي: تنفيذ توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والهيئات القائمة على الميثاق، بما في ذلك ضمان وجود تشريعات مناسبة في مجال حقوق الإنسان وتطبيقها؛ والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإدماجها جميعاً في تشريعاتها المحلية وتنفيذها في إطار السياسات والممارسات^(٨).

٥- وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن قوانين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك قوانين العمل، تستند إلى إيديولوجيات الدولة المطبقة في البلاد والتي تُعرف باسم "جوشي Juche" (الاعتماد على الذات)، والاشتراكية، والشيوعية وسياسات حزب العمال. وتتمتع المبادئ التوجيهية أو التعليمات الصادرة عن الرئيس كيم إيل سونغ بقوة قانونية تنفيذية تعلو الدستور أو القوانين^(٩).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٦- أبلغت منظمة الصناديق الدائمة للجانين الكوريين الشماليين/ومنظمة حقوق الإنسان بلا حدود بأنه لا توجد آليات وطنية للانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان. وأضافا بأنه لا وجود للمجتمع المدني على ما يبدو في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٠).

٧- واقترحت اللجنة الكاثوليكية لحقوق الإنسان/شبكة السلام/فريق سارانغبانغ (SARANGBANG) لحقوق الإنسان بأن تضفي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قدراً من الشفافية على أنشطة النظام المحلي لحقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة التنسيق الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة التنسيق الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. واقترحت علاوة على ذلك استحداث وظائف لحماية حقوق الإنسان في هذه المؤسسات وتوقعت أن تعتمد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى: إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالاستقلال وفقاً للمعايير الدولية، والمشاركة في تبادل الآراء بشأن قضايا حقوق الإنسان مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ والمشاركة بنشاط في المجتمع الدولي كعضو فيه^(١١).

دال - التدابير السياسية

٨- يشير تحالف المواطنين لحقوق الإنسان في كوريا الشمالية/نقابة المحامين الكورية إلى ضرورة إيلاء أولوية قصوى لتعليم حقوق الإنسان في البلد^(١٢). وأعربت كل من اللجنة الكاثوليكية لحقوق الإنسان/شبكة السلام/فريق سارانغبانغ لحقوق الإنسان عن أملها بأن تدرس الحكومة حالة حقوق الإنسان في البلاد وتعمل على تحسينها^(١٣).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٩- ذكرت منظمة العفو الدولية أن الحكومة ما زالت ترفض دخول مراقبي حقوق الإنسان المستقلين وتمنع الاتصال بهم^(١٤) ودعتها إلى السماح بدخول جميع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة التي تطلب القيام بزيارة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمراقبين المستقلين^(١٥) وثمة معلومات مشابهة أبلغت عنها منظمة رصد حقوق الإنسان^(١٦)، والصندوق الدائم للاجئين من كوريا الشمالية، ومنظمة حقوق الإنسان بلا حدود^(١٧) ومنظمة الأبواب المفتوحة الدولية^(١٨)، ومنظمة حملة البوييل^(١٩) ومنظمة التضامن المسيحي العالمي^(٢٠).

١٠- ورحبت منظمة العفو الدولية بتقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومشاركتها في الاستعراض الذي قامت به اللجنة. بيد أنه في السنوات الماضية لاحظت منظمة العفو الدولية بقلق أن الحكومة أخفقت على الدوام في تنفيذ التوصيات الصادرة عن هذه الهيئة وغيرها من هيئات المعاهدات أو في توفير معلومات كافية حول تنفيذ هذه التوصيات^(٢١).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الساري

١- المساواة وعدم التمييز

١١- أبلغت منظمة التضامن المسيحي العالمي، أن نظام "الوضع الاجتماعي بحكم الولادة" *"seongbun"* التمييزي ما زال قائماً مما ينتهك بوضوح مبدأ عدم التمييز، على الرغم من الضمانات الدستورية^(٢٢). وأشار المركز الآسيوي لحقوق الإنسان إلى أن التمييز القائم على رصد خلفية الأسر والجذور الاجتماعية اتخذ الصبغة المؤسسية في ستينات القرن الماضي حيث أصبح نظاماً قانونياً يشبه نظام الطبقات الاجتماعية في البلدان الأخرى^(٢٣). وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الحكومة تقسم السكان إلى فئات مختلفة هي "النواة الراسخة" و"المتردة" و"المعادية" استناداً إلى تقييمها للولاءات السياسية للأفراد^(٢٤).

١٢- وأشار المركز الآسيوي لحقوق الإنسان إلى أن هذا النظام يخلق في نهاية الأمر ثغرات في المجتمع حيث يُصنف المواطنون إلى "جيدين" و"سيئين" ويميز بينهم في الحصول على الطعام أو الرعاية الصحية أو التعليم الجامعي أو المهني^(٢٥). ووفقاً لمعلومات تحالف المواطنين من أجل حقوق الإنسان في كوريا الشمالية ونقابة المحامين الكورية (KBA)، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفي وجود أية تصنيفات من هذا القبيل. بيد أن اللاجئين من كوريا

الشمالية أكدوا مراراً وتكراراً من وجود هذا النظام واستمرار العمل به^(٢٦). وأوصى المركز الآسيوي لحقوق الإنسان بأن تقدم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى منظومة الأمم المتحدة جميع الوثائق والنظم القانونية السرية والسارية المتعلقة بطريقة عمل نظام الطبقات وأن تلغي هذا النظام كلياً^(٢٧). وقدمت منظمة التضامن المسيحي العالمي توصيات مماثلة^(٢٨).

١٣- وأشارت اللجنة الكاثوليكية لحقوق الإنسان/شبكة السلام/فريق سارانغبانغ لحقوق الإنسان إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اتخذت إجراءات في مجالي القوانين والسياسات لتعزيز مشاركة المرأة في شؤون المجتمع بالانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. غير أنه ما زال يساورها القلق إزاء تشديد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على دور المرأة في تربية الأطفال، ولا تعتبر التفاوت في سن الزواج بين تشديد الرجال والنساء تمييزاً ضد المرأة. وأضافت اللجنة الكاثوليكية لحقوق الإنسان/شبكة السلام/فريق سارانغبانغ أن هذه النقاط تتغاضى عن العادات التقليدية والوطنية، وتفرض دوراً جنسانياً تمييزياً على المرأة^(٢٩).

١٤- وتقول اللجنة الكاثوليكية لحقوق الإنسان/شبكة السلام/فريق سارانغبانغ لحقوق الإنسان إن الضغوط الاجتماعية على المرأة كي تُنجب أطفالاً ضد إرادتها تمثل شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة، وأعربت عن أملها بأن تعمل الحكومة على إرساء سياسات سكانية تساعد على تحسين حق المرأة في التمتع بالصحة وتقرير المصير^(٣٠).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٥- تذكر منظمة العفو الدولية أنه يتم تنفيذ عقوبة الإعدام بصورة سرية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتنفذ عمليات الإعدام عادة رمية بالرصاص أو شنقاً، وثمة تقارير تحدث عن عمليات إعدام علنية وخارج نطاق القضاء. وتعتبر عمليات الإعدام العلني انتهاكاً للقانون الجنائي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ذاتها، ويتم اللجوء إليها لتكون درساً للآخرين. ورغم تراجع عدد الجرائم الموجهة لعقوبة الإعدام، فإن أربعاً من الجرائم الخمس المتبقية هي جرائم سياسية أساساً وأركانها محددة بشروط عامة جداً إلى حد أنه ثمة احتمال بأن يُثبت توافر تلك الأركان على أساس اعتبارات ذاتية^(٣١).

١٦- وترى اللجنة الكاثوليكية لحقوق الإنسان/شبكة السلام/فريق سارانغبانغ لحقوق الإنسان أن النوايا التي أعلنتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في تقريرها الدوري الثاني المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٩٩٩)، أن تلغي كلياً عقوبة الإعدام وأن تُضمّن قانونها الجنائي تعريفاً أدق لأركان الجريمة الموجهة لعقوبة الإعدام، هي نوايا إيجابية. وترى هذه المنظمات أنه تحليل الواقع في هذا المضمار مستحيل بالنظر إلى عدد القضايا والالتزامات التي تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام والتي لا يتم الكشف عنها. وبالإضافة إلى ذلك فثمة حاجة لأن تعتمد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى توضيح عدة تقارير عن عمليات

الإعدام العلني، وإنفاذ عقوبة الإعدام عملاً بمراسيم أو تعليمات وليس من خلال الإجراءات القانونية من قبيل قانون الإجراءات الجنائية. وتعارض اللجنة الكاثوليكية لحقوق الإنسان/شبكة السلام/فريق سارانغبانغ لحقوق الإنسان اللجوء إلى عقوبة الإعدام كوسيلة تعتمد على التخويف لتأديب الناس. وأعربت عن أملها بأن تكشف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن عدد من القضايا، والتهم الموجهة وطرق تنفيذ عقوبة الإعدام وأن تتخذ التدابير الفعالة لإلغائها كلياً^(٣٢).

١٧- وتفيد منظمة التضامن المسيحي العالمي بأن المنشقين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أدلوا بشهادات عن عمليات الإعدام التي تحدث داخل وخارج إطار نظام الاحتجاز والسجون. ففي الداخل تفيد التقارير بأن العقوبة طبقت على أفعال من قبيل السعي للحصول على الطعام أو سرقة، ومحاولة الهرب، وأعمال الشغب، ومهاجمة حرس السجون، ورفض التخلي عن المعتقدات الدينية وانتقاد البلد. كما أنها استخدمت كعقاب للكوريين الشماليين، الذين أعيدوا من بلد مجاور، والذين لهم صلة بالكوريين الجنوبيين أو المسيحيين. أما خارج نطاق نظام السجون فإن الأفعال التي توقع عليها عقوبة الإعدام غالباً ما تكون محاولات بسيطة كتلك الرامية إلى تأمين الطعام^(٣٣). وقد دعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى المبادرة فوراً إلى وضع حد لعمليات الإعدام العلنية والتي تتم خارج نطاق القضاء، وإلى تطبيق وقف رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها^(٣٤).

١٨- وتقول منظمة التضامن المسيحي العالمي (CSW) بأنه لا يسمح عموماً بحدوث الحمل في السجون، وتبين الشهادات أنه إذا أخفقت مساعي السلطات لاستثبات الإجهاض، يتم قتل الأطفال عند ولادتهم. وقد عانت المحتجزات اللاتي حاولن عبور الحدود إلى بلد مجاور من المعاملة ذاتها بل إن بعض الشهادات تصف إجبار السجينات على قتل أطفالهن الحديثي الولادة^(٣٥). وتضمنت تقارير أخرى من مركز حقوق الإنسان والسلام/المعهد الكوري للبحوث الخاصة بالمختطفين أثناء الحرب^(٣٦) والصناديق الدائمة لصالح اللاجئين من كوريا الشمالية/منظمة حقوق الإنسان بلا حدود^(٣٧) معلومات مماثلة تشير أيضاً إلى أن النساء من كوريا الشمالية اللاتي يعبرن الحدود إلى بلد مجاور ويتبين أنهن حوامل عند عودتهن تجبرن عموماً على الرضوخ لعملية الإجهاض^(٣٨).

١٩- وحسب ما تفيد به منظمة العفو الدولية، فإن سياسة الاختطاف والاختفاء القسري التي تتبعها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مستمرة منذ الحرب الكورية (١٩٥٠-١٩٥٣). حيث تم اختطاف عشرات الآلاف من الكوريين الشماليين، علاوة على المواطنين من بلدان أخرى، من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد اختفى أفراد أسر من كوريا الشمالية يشبه بأهم منشقين أو عوقبوا بموجب مبدأ "ارتكاب الجرم بالتبعية" ورفضت السلطات، في أغلب الأحيان، التسليم بأن هؤلاء الأشخاص هم قيد الاحتجاز أو تقديم أية معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم^(٣٩). وقدمت معلومات

مماثلة من جانب مركز حقوق الإنسان والسلام/المعهد الكوري للبحوث الخاصة بالمختطفين أثناء الحرب^(٤٠). ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى القيام بما يلي: إعلان إدانة جميع عمليات الاختطاف والاختفاء القسري ووقفها على الفور؛ وإجراء تحقيق مفصل ونزيه في كل المزاعم السابقة والراهنة المتعلقة بعمليات الاختطاف والاختفاء القسري؛ ونشر المعلومات الرسمية، والصحيحة والحاسمة حول مصير وأماكن وجود جميع الأشخاص الذين تعرضوا للاختطاف أو الاختفاء القسري؛ والتأكد من السماح لجميع الأشخاص المختطفين والمختفين قسراً بمغادرة كوريا الشمالية وفقاً للقانون الدولي، ما لم توجه إليهم تهمة بارتكاب جريمة جنائية معترف بها^(٤١).

٢٠- وأشارت منظمة حملة اليوبيل إلى أنه لا توجد أية تقييدات على قدرة الحكومة على احتجاز أو حبس مواطنيها أو إيداعهم الحبس الانفرادي على الصعيد العملي، رغم أن القانون الجنائي يشترط موافقة المدعي العام لاتخاذ مثل تلك الإجراءات. وكثيراً ما يرسل الناس إلى المعسكرات السياسية دون محاكمة عادلة^(٤٢). وقد ذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن عمليات الاعتقال والاحتجاز تعسفاً، وانعدام مراعاة الأصول القانونية والتعذيب وأشكال إساءة المعاملة الأخرى لا تزال تشكل مدعاة للقلق الشديد^(٤٣).

٢١- ويقول تحالف المواطنين من أجل حقوق الإنسان في كوريا الشمالية/نقابة المحامين الكوريين إنه توجد أنواع مختلفة من معسكرات الاعتقال، بما في ذلك ست مستعمرات كبيرة للمعتقلين السياسيين ومرافق لاحتجاز أعداد متزايدة من المشردين والمسؤولين نتيجة مجاعة التسعينات من القرن الماضي. وتحدث أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في معسكرات الاعتقال السياسي، وعلى نحو أدق، في معسكرات العمل المخصصة للسجناء السياسيين. ويطلق عليها رسمياً اسم "مراكز الإدارة" (Gwalliso)^(٤٤).

٢٢- وتفيد تقارير تحالف المواطنين لحقوق الإنسان في كوريا الشمالية/نقابة المحامين الكورية بوجود نوعين من معسكرات العقاب (Guryujang) للموقوفين السياسيين. أولهما من أجل الاستجواب الأولي، في حين يقع الآخر داخل معسكر الاعتقال. ويتعرض المحتجزون للتعذيب البدني والنفسي في كلا المعسكرين، ويموت معظم الذين يرسلون إلى الثاني منهما^(٤٥). وتفيد منظمة العفو الدولية بأنه يتم إجبار السجناء على القيام بأعمال مرهقة جسدياً طوال عشر ساعات أو أكثر يومياً، دون أية أيام للراحة^(٤٦). وتتضمن تقارير منظمة التضامن المسيحي العالمي^(٤٧) واتحاد المواطنين من أجل حقوق الإنسان في كوريا الشمالية/نقابة المحامين الكورية^(٤٨) معلومات مماثلة.

٢٣- وتقول منظمة العفو الدولية إن السجناء يتعرضون للتعذيب إذا اشتبه بأنهم يكذبون، أو لا يؤدون عملهم بالسرعة المطلوبة أو إذا لم يتذكروا كلمات الأناشيد الوطنية. وتلاحظ أنه بالنظر إلى تضافر عوامل الأشغال الشاقة القسرية، ونقص التغذية، وانعدام الرعاية الطبية، وظروف المعيشة غير الصحية يقع العديد من السجناء فريسة المرض، وقد توفي البعض منهم

في السجن أو بعد إطلاق سراحهم بفترة وجيزة^(٤٩). وتتضمن تقارير منظمة التضامن المسيحي العالمي معلومات مماثلة^(٥٠). وقد دعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى القيام بما يلي: اتخاذ إجراءات فورية لوقف استخدام تعذيب السجناء وغير ذلك من أنواع سوء المعاملة والعمل القسري في معسكرات الاعتقال، وضمان تطبيق المعايير الدولية في معاملة المساجين، وتحسين الظروف السائدة في معسكرات الاعتقال ومرافق الاحتجاز بحيث تلي المعايير الدولية الدنيا في هذا الصدد^(٥١).

٢٤ - واقترحت اللجنة الكاثوليكية لحقوق الإنسان/شبكة السلام/فريق سارانغبانغ لحقوق الإنسان على الحكومة إجراء تحقيق مستقل في مراكز الاحتجاز ونشر نتائجه. وتوقعوا من الحكومة تعزيز وظيفة الإشراف على مراكز الاحتجاز من خلال نظام وطني مستقل لحقوق الإنسان^(٥٢). وأفاد تحالف المواطنين من أجل حقوق الإنسان في كوريا الشمالية/نقابة المحامين الكورية بأنه نظراً لإنكار الحكومة وجود أية معسكرات للمعتقلين السياسيين، فإن عليها أن تسمح لممثلي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية أن يزوروا الأماكن التالية: Gwalliso no. 14 Kaecheon, Gwalliso walliso no. 15 Yodeok, Gwalliso no. 16 Hwaseong, Gwalliso no. 18 Bukchang, Gwalliso no. 22 Haengyong, and Gwalliso no. 25 Cheongjin. وأوصينا بتفكيك جميع معسكرات الاعتقال لأسباب سياسية، وإطلاق سراح السجناء على الفور^(٥٣).

٢٥ - ويشير تحالف المواطنين من أجل حقوق الإنسان في كوريا الشمالية/نقابة المحامين الكورية إلى أن إجراءات اعتقال واحتجاز مرتكبي الجرائم السياسية تتعارض مع مبدأ "لا عقوبة إلا بنص". ويمكن احتجاز أي عسكري يرتكب خطأ لفترة غير محدودة، في معسكر عمل مغلق. وهناك أيضاً مرفق احتجاز مغلق حيث لا يتم احتجاز أحد سوى ضباط الجيش المناوبين للحكومة. ولا يمكن توفير الحماية القانونية للمحتجزين في هذه الأماكن^(٥٤).

٢٦ - ويفيد تحالف المواطنين من أجل حقوق الإنسان في كوريا الشمالية/نقابة المحامين الكورية أن إجراءات الاعتقال والاحتجاز تتعارض مع القوانين المحلية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل نظام التجريم بحكم التبعية، ومصادرة الأملاك وسحب بطاقة تسجيل المواطنين، الذي يطبق على أفراد الأسر المباشرين، انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٥). وقد ذكرت منظمة التضامن المسيحي العالمي أن الحكومة تطبق مبدأ "التجريم بحكم التبعية" وتصنف السجناء على أسس اجتماعية. ويمكن لها دون أي سند قانوني أن تودع في السجن ما يصل إلى ثلاثة أجيال - الحدود والآباء والأبناء - من أقارب المتهمين^(٥٦). وتفيد تقارير منظمة رصد حقوق الإنسان أن الأطفال في كوريا الشمالية يتعرضون للتمييز والعقاب على أساس وضع والديهم أو أفراد الأسرة الآخرين أو أنشطتهم أو آرائهم أو معتقداتهم. وأن العقاب الجماعي على الجرائم السياسية ممارسة شائعة^(٥٧).

٢٧- وتفيد منظمة مرصد حقوق الإنسان بأن الاتجار بالنساء والفتيات مع بلد مجاور ما زال قائماً، وخصوصاً قرب الحدود، وغالباً ما يتم اختطاف الضحايا أو دفعهن بالخداع إلى الزواج، أو البغاء، أو العبودية الجنسية^(٥٨). ووفقاً لمنظمة حملة اليوبيل فإن الحكومة لا تعترف بمسألة الاتجار بشكل عام، ولا تفرّق بين الاتجار وبين عبور الحدود على نحو غير قانوني لأسباب اقتصادية أو سياسية. ولا يبدو أن الحكومة تبذل أي جهد لتنفيذ القوانين التي توفر الحماية لضحايا الجنس والاتجار باليد العاملة^(٥٩). وقُدمت معلومات مماثلة^(٦٠) من جانب مركز حقوق الإنسان/معهد البحوث المتصلة بالمخطوفين أثناء الحرب الكورية، ورد فيها أن حالات العنف الأشد خطورة ضد النساء هي الانتهاكات النفسية والجسدية التي تتعرض لها المنشقات عندما يقعن ضحايا للاتجار بالبشر^(٦١). وأوصت منظمة حملة اليوبيل بأن تنفذ الحكومة نظاماً للتعرف على الأشخاص بهدف حماية ضحايا الاتجار والسماح بتواجد المنظمات غير الحكومية في البلد لتنفيذ هذه المشاريع^(٦٢).

٢٨- ويفيد المركز الآسيوي لحقوق الإنسان بأن التقارير التي تقدمها السلطات تتحاشى الإبلاغ عن التعذيب أو الإساءات المرتكبة ضد الأطفال على يد وكالات الاستخبارات الوطنية أو في شتى مراكز الاحتجاز^(٦٣). ويبين المركز الآسيوي لحقوق الإنسان أنه ثمة تقارير تتحدث عن الحكم بالإعدام على الأطفال، وتفيد أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تلزم الأطفال بمشاهدة عمليات الإعدام في الساحات العامة بهدف منع جرائم الأحداث، وأنه ثمة تقارير تتحدث عن إرسال أطفال في سن الحادية عشرة إلى معسكرات العمل القسري لقيامهم بسرقة أسلاك كهربائية. وتشبه مراكز الاعتقال التي تقوم بمهمة حماية الأطفال الذين لا أهل لهم، أو أولئك الذين فصلوا بالقوة عن والديهم، مرافق الاحتجاز أكثر مما تشبه مرافق الحماية، ويحرم الأطفال في هذه المراكز من التعليم ويتم استغلالهم في أداء مختلف الأعمال^(٦٤).

٢٩- ويفيد المركز الآسيوي لحقوق الإنسان بأنه على الرغم من أن الحد الأدنى لسن العمل الذي ينص عليه القانون هو ١٦ عاماً، فإنه من المعروف عموماً أنه يتم تجنيد الأطفال للقيام بأنشطة زراعية في سنوات الدراسة المتوسطة (١٢ عاماً) حيث يتم في المقاطعات الشمالية الشديدة الفقر تجنيد الأطفال في سن ٨-٩ سنوات للقيام "بمهام" أخرى كترية الأرناب، ولكنهم يُجندون أيضاً للقيام بأعمال شاقة، كإصلاح الأضرار الناتجة عن الفيضانات، وصيانة السكك الحديدية وتعبيد الطرق^(٦٥).

٣٠- ووفقاً لتقارير المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس على الأطفال، تعتبر العقوبة البدنية مشروعة في المنزل ولا يتمتع الأطفال سوى بالحماية المحدودة من العنف والإساءة بموجب قانون الأسرة، والقانون الجنائي والقانون الخاص بحضانة الأطفال وتربيتهم، حيث إن هذه القوانين لا تفسر على أنها تحظر جميع أنواع العقوبة البدنية^(٦٦). وتنص سياسة الحكومة على عدم استخدام العقوبة البدنية في المدارس، لكنه لا يوجد حظر

صريح على استخدامها في القوانين^(٦٧). ويبدو أن النظام الجنائي لا يميز الحكم بالعقوبة البدنية بإحالة الجانحين الأحداث دون سن ١٨ عاماً. لكنه ما زال يستعين التأكيد على أنها لا تشكل عنصراً من عناصر تدابير "التعليم العام" التي يجوز فرضها على الأطفال في سن ١٥-١٦ عاماً (القانون الجنائي، المادة ٤٩). وكانت هناك معلومات غير مؤكدة تشير إلى أن العقوبة البدنية تعتبر غير قانونية على ما يبدو كتدبير تأديبي في المؤسسات الإصلاحية^(٦٨). وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أيضاً بأنه لا يوجد حظر صريح على العقوبة البدنية في أماكن الرعاية البدنية^(٦٩) وأوصت بأن تضع الحكومة قانوناً يحظر ممارسة العقاب البدني على الأطفال في جميع الأماكن^(٧٠).

٣١- وأشار مركز حقوق الإنسان والسلام/معهد بحوث المختطفين إبان الحرب الكورية إلى أن ارتفاع وتيرة العنف المتزلي قد يكون نتيجة الصعوبات الاقتصادية وقلة الوعي وأنه لا يمكن تصحيح الوضع إلا بعد تحقيق النمو الاقتصادي وبذل ما يلزم من جهود لرفع مستوى الوعي العام بخصوص هذه المسألة^(٧١).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٢- أشارت منظمة التضامن المسيحي العالمي إلى أن أيّ واهٍ بين السلطات سيحول دون عمل القضاء في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوصفه فرعاً مستقلاً عن الحكومة: فكل التعيينات القضائية تتم على يد السلطة التنفيذية، ولا يقوم نظام القضاء بأية مراجعات للتشريعات، ويمارس مهامه بمقتضى سلطة "مجلس الشعب الأعلى"^(٧٢). وأشارت المنظمة إلى أن المتهمين بمخالفة القانون الجنائي يخضعون بصورة عامة للإجراءات القضائية الرسمية في حين أن الذين يعتقد أنهم ارتكبوا جرائم سياسية لا سبيل لهم للجوء إلى هذه الإجراءات حيث إنه يتم صرفهم من الخدمة والتحقيق معهم تحت التعذيب عادة، ويتم البت في قضاياهم من جانب "وكالة حماية أمن الدولة". ولا تتوفر لهم سبل الاستعانة بمسئشار قانوني ولا إمكانية الاعتراض على قانونية الاحتجاز^(٧٣). وأشارت منظمة الصناديق الدائمة لصالح اللاجئين من كوريا الشمالية/منظمة حقوق الإنسان بلا حدود إلى أنه لا توجد آلية قضائية يمكن للكوريين الشماليين أن يعبروا عن رأيهم من خلالها أمام قاض محايد، وحيث يمكن تلقي أجوبة على الادعاءات المتعلقة بالمخالفات المرتكبة من جانب السلطات^(٧٤).

٣٣- وأوصت منظمة التضامن المسيحي العالمي بإجراء استعراض للنظام السياسي والتشريعي والقضائي بغية ضمان وجود سلطة قضائية تتسم "بالكفاءة والاستقلال والنزاهة"، وتدريب جميع المهنيين العاملين في النظام القضائي في مجال المعايير الدولية ذات الصلة^(٧٥).

٤- الحق في الخصوصية، والزواج والحياة الأسرية

٣٤- تفيد تقارير المركز الآسيوي لحقوق الإنسان بأن التمييز القائم على رصد الخلفية العائلية والأصول الاجتماعية، اقترن منذ عقد التسعينات بممارسات رصد من تبقى من أفراد الأسر وأولاد الأفراد الذين انشقوا أو سبق لهم أن عبروا الحدود إلى بلد مجاور. وأفاد بعض الأطفال بأنهم أُجبروا على هجر بيوتهم للهرب من الترصد، وأن أطفالاً غيرهم عانوا بسبب نفي أسرهم برمتها إلى مناطق جبلية نائية كعقاب على هروبها أو على ما يسمى بالسلوك "المعادي للاشتراكية" من جانب أفراد آخرين من أسرهم^(٧٦).

٥- حرية التنقل

٣٥- تفيد منظمة التضامن المسيحي العالمي بأن مئات ألوف الكوريين الشماليين عبروا الحدود منذ أواسط التسعينات إلى بلد مجاور ومن بينهم أولئك الهاربين من الاضطهاد السياسي والديني، وآخرون غادروا بسبب نقص الطعام أو لأسباب اقتصادية أخرى. وتقول المنظمة إن مغادرة البلاد دون إذن من الدولة هو بمثابة ارتكاب خيانة، يعاقب عليه بأحكام طويلة الأمد بالحبس وحتى بعقوبة الإعدام. وقد أُخضع بعض الأطفال الذين عبروا الحدود بدون إذن للاحتجاز وسوء المعاملة الشديد عند عودتهم، وقد قدمت الصناديق الدائمة لصالح اللاجئين من كوريا الشمالية/ ومنظمة حقوق الإنسان بلا حدود^(٧٧)، ومنظمة العفو الدولية^(٧٨) ومنظمة حملة اليوبيل^(٧٩) ومنظمة التضامن المسيحي العالمي (CSW)^(٨٠) معلومات مماثلة.

٣٦- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة بالسماح لمواطني كوريا الشمالية بالتنقل بحرية في البلد وخارجه، والتوقف عن معاقبة الكوريين الشماليين الذين يعودون إلى وطنهم؛ ومعاملة الأطفال المهاجرين والذين خضعوا للاتجار بهم كضحايا وليس كمجرمين، وتوفير الدعم والمشورة لهم من أجل إعادة اندماجهم في المجتمع^(٨١). وأوصت منظمة التضامن المسيحي العالمي بأن تركز الحكومة، عوضاً عن تجريم الضحايا، على معالجة الأسباب الأساسية لورطة اللاجئين^(٨٢).

٦- حرية الدين أو المعتقد، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٧- تفيد منظمة رصد حقوق الإنسان بأنه لا وجود للحرية الدينية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٨٣) وأن الحكومة دأبت دوماً على ملاحقة الناشطين دينياً، حيث صنفتهم كالمعتاد على أنهم "عناصر معادية"^(٨٤). وأضافت أنه رغم الاحترام المعلن للحرية الدينية بموجب الدستور، فقد اتسم قمعها بالوحشية^(٨٥)، وأن الحكومة حاولت في السنوات الأخيرة على نحو علني إبراز منح المزيد من الحرية الدينية، وأسست بعض الهيئات الدينية الخاضعة

للدولة وسمحت بأن تقوم قلة من أماكن العبادة بعملها، وإن كان ذلك خاضعاً لتقييدات صارمة^(٨٦).

٣٨ - وتضيف "منظمة الأبواب المفتوحة الدولية" أن احتياز الإنجيل أو أية كتابات دينية أخرى يعد غير قانوني ولا يجوز لأحد إشراك آخرين في ديانتهم أو التبشير بالأديان^(٨٧). وتلقت منظمة حملة اليوبييل^(٨٨) معلومات مماثلة. ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن المنتمين إلى ديانات توحيدية يضطرون لمخالفة معتقداتهم الدينية وعبادتهم أو التعرض للعقاب الشديد^(٨٩). وأوصت منظمة الأبواب المفتوحة الدولية بأن تعتمد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى إطلاق سراح جميع سجناء الضمير على الفور وإزالة معسكرات العمل^(٩٠)، وبأن تتم مراجعة القوانين المتعلقة بالمجموعات والمنظمات الدينية، وضمان الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩١). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تحترم الحكومة الحق في حرية الفكر والضمير والدين كما يكرسها القانون الدولي^(٩٢).

٣٩ - وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أنه لا وجود لأية معارضة سياسية منظمة، ولا لنقابات العمال المستقلة، ولا لوسائل الإعلام أو المجتمع المدني^(٩٣). وأشارت منظمة حملة اليوبييل بأنه لا وجود لاحترام حرية الصحافة أو التجمع أو العرائض أو تكوين الجمعيات على المستوى العملي رغم كفالتها بموجب الدستور^(٩٤). وذكرت منظمة العفو الدولية أنه تم الإبلاغ في عام ٢٠٠٨ عن منع إجراء المكالمات الهاتفية الخارجية للحوّل دون انتشار الأخبار عن الأزمة الغذائية وكانت هناك تقارير أيضاً عن اعتقال السلطات المحلية الأشخاص الذين شاهدوا أشرطة فيديو من بلد مجاور أو كانت بحوزتهم هواتف جوالة غير مأذون بها^(٩٥).

٤٠ - ووفقاً لما تفيد به الصناديق الدائمة لصالح اللاجئين من كوريا الشمالية/منظمة حقوق الإنسان بلا حدود يعاقب على توجيه أي نقد للقيادة، سواء كان علنياً أم لا عقاباً شديداً^(٩٦). وأعربت اللجنة الكاثوليكية لحقوق الإنسان/شبكة السلام/فريق سارانغبانغ لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء إمكانية أن يسفر "التوجيه الموحد لصناعة النشر" و"التوجيه الفريد"، الواردين في المادة ٤ من قانون الصحافة، عن قمع الآراء الانتقادية ويضر بحرية الفكر والضمير^(٩٧).

٤١ - وترى منظمة الصناديق الدائمة لصالح اللاجئين من كوريا الشمالية/منظمة حقوق الإنسان بلا حدود أن الانتخابات ليست حرة: حيث تُزكّي القيادة من جانب برلمان مسلوب الإرادة يتم اختيار نوابه من جانب "حزب العمال". وبالنظر إلى أنه لا يوجد سوى حزب سياسي واحد يتحكم بكل جوانب حياة المواطنين، فلا يمكن أن توجد أية معارضة. ويسفر انعدام حرية التجمع علناً ووجود وسائل إعلام يتحكم بها حزب واحد عن استحالة الإعراب عن أية آراء معارضة، ويعاقب الذين يعربون عن هكذا آراء عقاباً شديداً وبالتالي

فإنه لا توجد أية "حياة عامة" أو "حياة سياسية" ذات مغزى^(٩٨). وحثت منظمة الصناديق الدائمة لصالح اللاجئين من كوريا الشمالية/منظمة حقوق الإنسان بلا حدود الحكومة على السماح بوجود وسائل إعلام ومصادر معلومات أخرى لا تخضع لسلطة الدولة^(٩٩).

٧- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة وملائمة

٤٢- وفقاً لمعلومات منظمة رصد حقوق الإنسان، تمارس الدولة السيطرة التامة على سوق العمل، بما فيها منظمات العمال. ولا وجود بمقتضى قوانين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمفهوم عقود العمل، حيث يُكلف العمال بالأعمال المسندة إليهم من جانب وكالات إدارة العمالة الخاضعة لسلطة حزب العمال. وتضطلع الدولة بمسؤولية توفير الخدمات الأساسية كالطعام والرعاية الصحية والتعليم والسكن؛ ويتلقى العمال لقاء العمل الذي يؤديه مبالغ صغيرة نقداً أو على شكل كوبونات لتغطية تكلفة أشياء من مثل الغذاء التكميلي، والملابس والأثاث^(١٠٠). وتقدم منظمة الصناديق الدائمة لصالح اللاجئين من كوريا الشمالية/منظمة حقوق الإنسان بلا حدود معلومات مماثلة^(١٠١) وقد حثت الحكومة على تشجيع تطوير المؤسسات الخاصة^(١٠٢).

٤٣- وتفيد منظمة رصد حقوق الإنسان بأن القانون الذي يحكم ظروف العمل في مجمع كايسونغ الصناعي لا يرقى بحال من الأحوال إلى مرتبة المعايير الدولية^(١٠٣) وأوصت بأن تعدّل الحكومة هذا القانون بحيث: يحمي صراحة حق العمال في حرية التنظيم النقابي وحق المساواة الجماعية، وأن يحظر صراحة التمييز بسبب الجنس والمضايقات الجنسية، ويحظر تكليف الأطفال دون سن ١٨ عاماً بأداء أعمال خطيرة أو ضارة. وأوصت أيضاً بأن تنفذ الحكومة أحكام قانون العمل بصورة فعالة وأن تسمح للعمال بتلقي الأجور من أصحاب العمل مباشرة^(١٠٤).

٤٤- وتفيد منظمة رصد حقوق الإنسان بأنه تم، في بعض البلدان التي تشير التقارير إلى هجرة الكوريين الشماليين إليها طلباً للعمل، الإغراب عن القلق بشأن حقوق العمال الأساسية، بما في ذلك جهود حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الرامية إلى تقييد حرية التنقل، والتعبير وتكوين الجمعيات، ووجود "مشرفين"، ودفع الأجور بصورة غير مباشرة حيث يقال إنه يتم بموجبها اقتطاع حصة كبيرة منها من جانب الوكالات أو الحكومة^(١٠٥). وأوصت "المنظمة" بأن تنضم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى منظمة العمل الدولية، ومعاهداتها الأساسية، ودعت موظفي منظمة العمل الدولية إلى إجراء تحقيقات دقيقة في الخارج حيث يعمل الكوريون الشماليون^(١٠٦).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٥- تفيد منظمة رصد حقوق الإنسان بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد تعافت إلى حد كبير في أواسط التسعينات من المجاعة التي قضت على ملايين الناس، لكن النقص

الخطر في الأغذية ما زال يسبب المعاناة للضعفاء من السكان، بمن فيهم صغار الأطفال والحوامل والمرضعات والمعوقون والمسنون^(١٠٧). ويكاد أفراد المجتمع الذين لا ينتمون إلى النخبة يعتمدون بصورة تامة على الأسواق للحصول على الغذاء وغيره من المواد الأساسية وذلك لأن نظام الحصص غير كاف. ويحصلون على حصصهم بضع مرات في السنة ويتم ذلك عموماً إبان العطل الوطنية الرئيسية ولا توزع هذه الحصص على نحو منتظم سوى على أقلية محدودة، معظم أفرادها من أصحاب المناصب الرفيعة في حزب العمال ورجال الأمن والمخابرات^(١٠٨). وقد قدم اتحاد المواطنين من أجل حقوق الإنسان في كوريا الشمالية/نقابة المحامين الكورية معلومات مشابهة^(١٠٩)، وأضافا بأن ارتفاع أسعار الأغذية الحاد يسبب نزاعاً كبيراً بين الحكومة وسكان كوريا الشمالية. وتحصل المجموعات النافذة في المجتمع على الحصص الغذائية وتجمع الثروات من خلال احتلاس المعونة الأجنبية^(١١٠).

٤٦ - تفيد منظمة رصد حقوق الإنسان بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تلقت منذ منتصف التسعينات مقادير كبيرة من المعونة الخارجية سنوياً، لكنها ما فتئت تقيد دخول العاملين في حقل المعونة الإنسانية الدولية المكلفين برصد توزيع هذه المعونة داخل البلد^(١١١). وتوصي "المنظمة" بأن تعمل الحكومة على: (١) السماح للوكالات الإنسانية الدولية، بما فيها برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة، باستئناف توزيع إمدادات الأغذية الضرورية ومراقبة المعونات على نحو صحيح وفقاً للبروتوكولات الدولية التي تنص في جملة أمور على الوصول إلى كل أرجاء البلاد، والقيام بزيارات مفاجئة، واختيار الأفراد الذين تقابلهم كيفما اتفق^(١١٢)؛ (٢) التأكد من أن نظام التوزيع عادل وتتوفر له الإمدادات الكافية، أو السماح للمواطنين باتباع طرق بديلة للحصول على الغذاء، بما في ذلك الوصول إلى الأسواق والحصول على المعونة؛ (٣) وقف التمييز في مجال توزيع الغذاء من جانب الحكومة على نحو يحايي أصحاب الرتب الرفيعة في حزب العمال، والعسكريين ورجال المخابرات والشرطة؛ و(٤) مساعدة صغار الأطفال والحوامل والمرضعات والمعوقين والمسنين باعتبارهم متلقي المساعدات الغذائية ذوي الأولوية^(١١٣).

٤٧ - ووفقاً لما تفيد به اللجنة الكاثوليكية لحقوق الإنسان/شبكة السلام/فريق سارانغبانغ لحقوق الإنسان فإن جهود الحكومة لحل هذه المشكلات تعتبر إيجابية. بيد أن الأولوية الممنوحة للعسكريين في توزيع السلع تبعث على القلق^(١١٤). وتذكر منظمة العفو الدولية أن الحكومة لم تلتزم بالتعاون والمساعدة الدوليين اللازمين لضمان الحد الأدنى من الأغذية لجميع السكان^(١١٥). وينبغي أن يوفر المجتمع الدولي وبلد مجاور المعونات الإنسانية التي يتعين أن تقبلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دون شروط وأن توزعها على نحو منصف، على أن تكون الأولوية للمتضررين اجتماعياً، وفقاً لما تراه اللجنة الكاثوليكية لحقوق الإنسان/شبكة السلام/فريق سارانغبانغ^(١١٦).

٤٨ - وتقول منظمة الصناديق الدائمة لصالح اللاجئين من كوريا الشمالية/منظمة حقوق الإنسان بلا حدود إن سبل الوصول إلى المستشفيات والعيادات محدودة وأن الأدوية ومعظم أنواع العلاج الطبي ليست متوفرة، مما يترك آثاراً ضارة على صحة أطفال كوريا الشمالية^(١١٧). وتحث الحكومة على الالتزام بالعمل مع المجتمع الدولي، والسعي للحصول على أية خبرات خارجية لازمة، بغية التأكد من وجود مرافق طبية عالية الجودة، ومزودة بالإمدادات الضرورية، وتضم موظفين ذوي مؤهلات طبية وإتاحة كل ذلك لجميع الكوريين الشماليين^(١١٨).

٩ - الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٩ - ذكر المركز الآسيوي لحقوق الإنسان أن نظام الطبقات التمييزي يؤثر تأثيراً عميقاً في معظم الطلاب المنتمين إلى الطبقات الدنيا الذين يَخْجَرُونَ في معظم الأحيان عدم مواصلة تعليمهم في المدارس الثانوية، وأنه حتى عندما يفعلون ذلك يَمْنَعُونَ من الالتحاق بالجامعة^(١١٩). ويدخل الأطفال الذين ينتمون إلى الطبقة ذات الامتيازات خيرة المدارس ولا يشترط فيهم بذل أي جهد أكثر من دفع مختلف الرسوم لقاء تعليمهم^(١٢٠). وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى معلومات مشابهة^(١٢١) بهذا الصدد. وأشار المركز الآسيوي لحقوق الإنسان إلى أنه في سائر المجالات الأخرى تساهم مختلف العوامل في تدني معدلات الالتحاق بالمدارس، من مثل ارتفاع مختلف أنواع رسوم الدراسة التعليمية ارتفاعاً زائداً عن الحد واستغلال عمل الأفراد في المزارع التي تشرف عليها الدولة وكمصدر للدخل الشخصي للمعلمين ومديري المدارس^(١٢٢). وأدلت منظمة الصناديق الدائمة لصالح اللاجئين من كوريا الشمالية/منظمة حقوق الإنسان بلا حدود بتعليقات مماثلة^(١٢٣). وبذا، ووفقاً للمركز الآسيوي لحقوق الإنسان، يبدو أن كلاً من معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة والمستوى الإجمالي للتحصيل الأكاديمي في أوساط شباب كوريا الشمالية تراجعت في معظم المناطق ما عدا بيونغ يانغ وبضعة مناطق أخرى^(١٢٤). وحثت منظمة الصناديق الدائمة لصالح اللاجئين من كوريا الشمالية/منظمة حقوق الإنسان بلا حدود الحكومة على الالتزام بالعمل مع المجتمع الدولي، والسعي للحصول على أية خبرات خارجية ضرورية، وإعادة بناء نظام التعليم وضمن تلقي جميع الأطفال في كوريا الشمالية كحد أدنى تعليمًا ابتدائيًا مجانيًا وإلزاميًا على غرار سائر البلدان^(١٢٥).

٥٠ - تفيد منظمة رصد حقوق الإنسان أن تعليمًا إيديولوجيًا يؤكد على سياسة "الأولوية للعسكريين" يحظى بالأسبقية على التعليم الأكاديمي. ويخضع الأطفال في سن مبكرة أسبوعياً لعدة ساعات من التدريب العسكري الإلزامي فضلاً عن التلقين السياسي في المدرسة^(١٢٦). وأوصت بأن تحترم الحكومة وتضمن الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل دون أي تمييز وتسعى إلى عدم إضفاء الصبغة العسكرية على أولاد المدارس^(١٢٧).

١٠ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥١ - اعتبرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن خوف الكوريين الشماليين المشروع من التعرض للاضطهاد عند العودة إلى البلد يدفع بأعداد كبيرة منهم إلى اللجوء حيث هم، حتى إذا كانوا قد تركوا البلد لأسباب اقتصادية بحتة^(١٢٨). ويشير المركز الآسيوي لحقوق الإنسان إلى تأكيدات أولاد اللاجئين الكوريين الشماليين أن قبولهم في مدارس التدريب المهني المتخصص يتوقف على مهنة الوالدين والخلفية العائلية، ويتم البت فيه من قبل السلطات في نهاية المطاف^(١٢٩).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٥٢ - رحبت منظمة رصد حقوق الإنسان بالتدابير التي اتخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمعالجة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك وضع خطة عمل بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ وتشكيل اللجنة المركزية للاتحاد الكوري لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في تموز/يوليه ٢٠٠٥^(١٣٠).

٥٣ - وأنتت اللجنة الكاثوليكية لحقوق الإنسان/شبكة السلام/فريق سارانغبانغ لحقوق الإنسان على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لجهودها الرامية إلى محاولة تحسين حالة حقوق الإنسان. وتفيد هذه المنظمات بأن الحكومة دأبت على التشديد على أن مختلف سياسات الضمان الاجتماعي من مثل النظام الصحي والنظام التعليمي تضمن حقوق الإنسان. وقد تم سن "قانون المساواة بين الجنسين" عام ١٩٤٦ للتأكيد على حقوق المرأة. بيد أن حالات نقص الأغذية التي حصلت مؤخراً، والأزمة الاقتصادية والتهديدات العسكرية والعقوبات الاقتصادية التي فرضها المجتمع الدولي ساهمت إلى حد كبير في تردّي أوضاع حقوق الإنسان^(١٣١).

٥٤ - ولاحظت اللجنة الكاثوليكية لحقوق الإنسان/شبكة السلام/فريق سارانغبانغ لحقوق الإنسان أن التزعة العسكرية تفاقمت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز الذي يستهدف مجموعات كالنساء، والمعوقين والأقليات الجنسية. وأشارت إلى أن قضايا الحق في الغذاء والحقوق المدنية والسياسية، التي أثّرت عدة مرات على مر السنين، ما زالت بحاجة إلى التحسين. وتضيف اللجنة الكاثوليكية لحقوق الإنسان/شبكة السلام/فريق سارانغبانغ بأنها تعارض تسييس حقوق الإنسان، وأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سوف تتحسن من خلال عملية ذات طابع إنساني^(١٣٢).

رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom
HRW	Human Rights Watch*, Geneva, Switzerland
CSW	Christian Solidarity Worldwide, New Maldon, United Kingdom
LFNKR/HRWF	Life Funds for North Korean Refugees, Tokyo, Japan; Human Rights Without Frontiers, Brussels, Belgium
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France
NKHR/KBA	Citizens' Alliance for North Korean Human Rights, Seoul, Republic of Korea; Korean Bar Association, Seoul, Republic of Korea
ACHR	Asia Centre for Human Rights, Seoul, Republic of Korea
AI	Amnesty International*, London, United Kingdom
ODI	Open Doors International, AA Harderwijk, The Netherlands
CHRP/KWARI	Centre for Human Rights and Peace, Daegu, Republic of Korea; Korean War Abductees Research Institute, Seoul, Republic of Korea
JC	Jubilee Campaign, Fairfax, VA, United States of America
CHRC/PN/SARANGBANG	Catholic Human Rights Committee/Peace Network/SARABGBANG Group for Human Rights, Seoul, Republic of Korea.

² HRW, p. 1.

³ CSW, p. 1, para. 5.

⁴ CSW, p. 1, para. 6.

⁵ CSW, p. 1, para. 7.

- ⁶ AI, p. 3, para. 2.
- ⁷ NKHR/KBA, p. 10.
- ⁸ AI, p. 6.
- ⁹ HRW, p. 3.
- ¹⁰ LFNKR/HRWF, p. 2.
- ¹¹ CHRC/PN/SARANGBANG, p. 10.
- ¹² NKHR/KBA, p. 10.
- ¹³ CHRC/PN/SARANGBANG, pp. 5-6.
- ¹⁴ AI, p. 3, para. 3.
- ¹⁵ AI, p. 6.
- ¹⁶ HRW, p. 1.
- ¹⁷ LFNKR/HRWF, p. 5.
- ¹⁸ ODI, p. 4.
- ¹⁹ JC, p. 6, para. 25.
- ²⁰ CSW, p. 2, paras. 8-9.
- ²¹ AI, p. 3, para. 1.
- ²² CSW, p. 2, para. 10.
- ²³ ACHR, p. 2.
- ²⁴ HRW, p. 1.
- ²⁵ ACHR, p. 2.
- ²⁶ NKHR/KBA, p. 10.
- ²⁷ ACHR, p. 5.
- ²⁸ CSW, p. 2, para. 11.
- ²⁹ CHRC/PN/SARANGBANG, pp. 8-9.
- ³⁰ CHRC/PN/SARANGBANG, p. 9.
- ³¹ AI, p. 4, para. 6.
- ³² CHRC/PN/SARANGBANG, p. 7.
- ³³ CSW, p. 3, para. 14.
- ³⁴ AI, p. 7.
- ³⁵ CSW, p. 3, para. 13.
- ³⁶ CHRP/KWARI, p. 6.
- ³⁷ LFNKR/HRWF, p. 2.
- ³⁸ LFNKR/HRWF, p. 4.
- ³⁹ AI, pp. 5-6, paras. 13-16.
- ⁴⁰ CHRP/KWARI, pp. 7-10.
- ⁴¹ AI, p. 7.
- ⁴² JC, p. 2, para. 5.

- ⁴³ HRW, p. 1.
- ⁴⁴ NKHR/KBA, p. 4.
- ⁴⁵ NKHR/KBA, p. 9.
- ⁴⁶ AI, p. 3, 4, para. 4.
- ⁴⁷ CSW, pp. 2-3, para. 12.
- ⁴⁸ NKHR/KBA, p. 8.
- ⁴⁹ AI, p. 3, 4, para. 4.
- ⁵⁰ CSW, p. 3, para. 12.
- ⁵¹ AI, p. 7.
- ⁵² CHRC/PN/SARANGBANG, p. 8.
- ⁵³ NKHR/KBA, p. 10.
- ⁵⁴ NKHR/KBA, p. 7.
- ⁵⁵ NKHR/KBA, p. 7.
- ⁵⁶ CSW, pp. 3-4, para. 16.
- ⁵⁷ ACHR, p. 5.
- ⁵⁸ HRW, pp. 2-3.
- ⁵⁹ JC, p. 6, para. 18.
- ⁶⁰ CHRP/KWARI, pp. 5-6.
- ⁶¹ CHRP/KWARI, p. 5.
- ⁶² JC, p. 6, para. 26.
- ⁶³ ACHR, p. 4.
- ⁶⁴ ACHR, p. 5.
- ⁶⁵ ACHR, p. 3.
- ⁶⁶ GIEACPC, p. 2, para. 1.1.
- ⁶⁷ GIEACPC, p. 2, para. 1.2.
- ⁶⁸ GIEACPC, p. 2, para. 1.3.
- ⁶⁹ GIEACPC, p. 2, para. 1.4.
- ⁷⁰ GIEACPC, p. 1.
- ⁷¹ CHRP/KWARI, p. 6.
- ⁷² CSW, p. 4, para. 19.
- ⁷³ CSW, p. 4, para. 20.
- ⁷⁴ LFNKR/HRWF, p. 3.
- ⁷⁵ CSW, p. 4, para. 21.
- ⁷⁶ ACHR, p. 4.
- ⁷⁷ LFNKR/HRWF, p. 4.
- ⁷⁸ AI, p. 5, paras. 11-12.
- ⁷⁹ JC, p. 3, paras. 7-8.

- ⁸⁰ CSW, p. 5, para. 25.
- ⁸¹ HRW, p. 5.
- ⁸² CSW, p. 5, para. 26.
- ⁸³ HRW, p. 1.
- ⁸⁴ HRW, p. 3.
- ⁸⁵ CSW, p. 5, para. 22.
- ⁸⁶ CSW, p. 5, para. 23.
- ⁸⁷ ODI, p. 3.
- ⁸⁸ JC, p. 5, para. 20.
- ⁸⁹ ECLJ, p. 2.
- ⁹⁰ ODI, p. 4.
- ⁹¹ ODI, p. 4.
- ⁹² CSW, p. 5, para. 24.
- ⁹³ HRW, p. 1.
- ⁹⁴ JC, p. 2, para. 3.
- ⁹⁵ AI, P6, para. 17.
- ⁹⁶ LFNKR/HRWF, p. 3.
- ⁹⁷ CHRC/PN/SARANGBANG, p. 7.
- ⁹⁸ LFNKR/HRWF, p. 3.
- ⁹⁹ LFNKR/HRWF, p. 6.
- ¹⁰⁰ HRW, p. 4.
- ¹⁰¹ LFNKR/HRWF, p. 3.
- ¹⁰² LFNKR/HRWF, p. 6.
- ¹⁰³ HRW, p. 4.
- ¹⁰⁴ HRW, p. 5.
- ¹⁰⁵ HRW, p. 4.
- ¹⁰⁶ HRW, p. 5.
- ¹⁰⁷ HRW, p. 1.
- ¹⁰⁸ HRW, p. 2.
- ¹⁰⁹ NKHR/KBA, pp. 3-4.
- ¹¹⁰ NKHR/KBA, p. 2.
- ¹¹¹ HRW, p. 2.
- ¹¹² HRW, p. 4.
- ¹¹³ HRW, p. 5.
- ¹¹⁴ CHRC/PN/SARANGBANG, p. 7.
- ¹¹⁵ AI, p. 4, para. 9.
- ¹¹⁶ CHRC/PN/SARANGBANG, p. 7.

¹¹⁷ LFNKR/HRWF, p. 4

¹¹⁸ LFNKR/HRWF, p. 6.

¹¹⁹ ACHR, p. 2.

¹²⁰ ACHR, p. 3.

¹²¹ HRW, p. 3.

¹²² ACHR, p. 3.

¹²³ LFNKR/HRWF, p. 4.

¹²⁴ ACHR, p. 3.

¹²⁵ LFNKR/HRWF, p. 6.

¹²⁶ HRW, p. 3.

¹²⁷ HRW, p. 5.

¹²⁸ HRW, pp. 2-3.

¹²⁹ ACHR, p. 3.

¹³⁰ AI, p. 6.

¹³¹ CHRC/PN/SARANGBANG, p. 4.

¹³² CHRC/PN/SARANGBANG, p. 4.

— — — — —